الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

سلطات وزير الداخلية في ممارسة مهام الضبط الإداري في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة
عريوة خولة

إشراف الأستاذ
– جنيدي المبروك

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1			جامعة المسيلة	رئيسا
2			جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3			جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عريوة حورية الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 096056507 والصادرة بتاريخ 2023/09/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: سلطات وزير الداخلية في ممارسة مهامه الضبط الإداري في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

لتاريخ: 26/06/2025

توقيع المعني (ة)


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى: "وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ"

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم به

علينا من صبر وعزم لإتمام هذا البحث. ثم نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "**جنيدي مبروك**"، الذي لم يكن مجرد مؤطر لهذا العمل بل كان داعماً حقيقياً لنا في كل خطوة، سواء بتوجيهاته العلمية القيمة أو بدعمه وتشجيعه المستمر رغم كل الصعوبات.

نعجز عن الإيفاء بحقه بالكلمات، لكننا نحمل له في قلوبنا كل التقدير والامتنان ونسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة وتوجيهات بناءة تسهم في إثراء هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، لما قدموه لنا من علم وتوجيه كان له الأثر الكبير في مسارنا الدراسي

كما نتقدم بخالص الشكر لكل من ساعدنا، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى إحسانا، وجعل رضاه من رضاهما.

ـ إلى من كانت دعواتها سر توفيقي، وحنانها مصدر قوتي، إلى من حملتني وهنًا على وهن، وبذلت من أجل سعادتي كل الغالي والنفيس " **إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها** ".

ـ إلى من علمني معنى الكفاح، وكان سندي في در وب الحياة، ومصدر عزيمتي وإصراري " **إلى أبي الكريم أطال الله في عمره** ".

ـ إلى إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي الكريمة.

ـ إلى زملاء الدراسة وأصدقاء المسيرة، وكل من رافقني في هذا المشوار العلمي.

إلى نفسي التي صبرت وتجاوزت كل الصعوبات.....أهدي ثمرة هذا التعب.

الطالبة: عريوة خولة

قائمة المختصرات

(ج ر) : جريدة رسمية

(ج ر ج) : الجريدة الرسمية الجزائرية

(ج ر ج ج) : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

(د ب) : دون بلد نشر

(د س) : دون سنة

(د ط) : دون طبعة

(د م ج) : ديوان المطبوعات الجامعية

(س) : السنة

(ص) : الصفحة

(ط) : الطبعة

(ع) : العدد

(م ج) : المجلد

مقدمة

مقدمة:

تقوم الإدارة العامة بوظيفتين أساسيتين، الأولى تكمن في الضبط الإداري الذي يهدف من خلاله إقامة النظام العام في المجتمع والعمل على صيانته، والأخرى تكمن في وظيفة تسيير المرافق العامة بهدف تلبية الحاجات وتقديم الخدمات التي يتطلبها المجتمع.

ويُعد الضبط الإداري الوظيفة الأساسية للإدارة العامة تتمثل في السلطة التنفيذية في كل دولة الوظيفة الضبطية هي الأكثر خطورة وأهمية، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الجماعي.

وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي للضبط الإداري يتمثل في الحفاظ على النظام العام، إلا أنه قد يشكل في المقابل مساسًا ببعض الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهو ما دفع المشرع إلى تنظيمه وتحديد هيئاته.

كما يعتمد الضبط الإداري على وسائل قانونية وأخرى بشرية ومادية فإن من يقوم بهذه الوظيفة هيئات عديدة مركزية وغير مركزية.

ويُعد وزير الداخلية من أهم هذه الهيئات المركزية، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري تمكنه من التدخل لحماية النظام العام بمختلف عناصره، وهنا تبرز أهمية دراسة سلطات وزير الداخلية في ممارسة مهام الضبط الإداري، باعتبارها من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق الأمن والاستقرار وضمان السير الحسن للحياة العامة داخل المجتمع.

أهمية البحث:

فضلاً عما سبق ذكره فإن أهمية هذه الدراسة تتجلى في جانبين:

ـــ **الأولى:** الأهمية العلمية تتمثل في التعرف على المركز القانوني لوزير الداخلية ضمن هيئات الضبط الإداري، وفهم طبيعة صلاحياته ودوره في حماية النظام العام.

ـــ **الثانية:** الأهمية العملية والتي تظهر في كون سلطات وزير الداخلية تمس الحياة اليومية للأفراد، وتؤثر على الحقوق والحريات العامة، مما يجعل دراسة حدود هذه السلطات والرقابة عليها أمرًا مهمًا لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات.

أهداف البحث:

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

ـــ تحديد المركز القانوني لوزير الداخلية ضمن هيئات الضبط الإداري، وبيان موقعه ودوره داخل التنظيم الإداري للدولة.

ـــ ابراز الدور الذي يقوم به وزير الداخلية في الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره.

ـــ توضيح خصوصية سلطاته وتمييزها عن باقي الوزراء في مجال الضبط الإداري.

ـــ ابراز الصلاحيات المخولة له في مجالات الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب والأخلاق العامة.

ـــ تحديد الحدود القانونية التي تضبط ممارسة هذه السلطات.

ـ ابراز دور الرقابة القضائية والإدارية في ضمان مشروعية أعماله وحماية الحقوق والحريات العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

كما تجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي دفعتني إلى هذه الدراسة تتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حسب ما يلي:

ـــ أسباب ذاتية:

- يرجع اختياري لهذا الموضوع في رغبتي الشخصية في دراسة مجال الضبط الإداري والتعمق في أحد أهم موضوعاته.

- الاطلاع المسبق على هذا الموضوع زاد من اهتمامي بالتوسع فيه والاستفادة منه بشكل أكبر.

ـ الأسباب الموضوعية:

تتمثل هذه الأسباب في أهمية الدور الذي يضطلع به وزير الداخلية في الحافظ على النظام العام بمختلف عناصره، واتساع صلاحياته في مجال الضبط الإداري، وما يترتب على ذلك من ضرورة تحديد هذه السلطات والقيود القانونية التي تخضع لها، إلى جانب ابراز دور الرقابة القضائية والإدارية في ضمان حماية الحقوق والحريات ومنع التعسف في استعمال السلطة.

ما يثير هذا الموضوع من اشكالات بحتة خصوصًا في علاقته وزير الداخلية بالسلطات المحلية.

صعوبات البحث:

من خلال بحثي في الموضوع المتعلق بسلطات وزير الداخلية في ممارسة مهام الضبط الإداري في الجزائر واجهتني عدة صعوبات على اعتبار أنه لا يوجد أي دراسة علمية خالية من العراقيل والصعوبات يمكن حصرها في:

1 ـ حداثة الموضوع.

2 ـ قلة المراجع خاصة المراجع الجزائرية مما جعل الإلمام بهذا الموضوع، يأخذ جهدًا كبيرًا وكل هذا جعلنا نعتمد على النصوص القانونية.

3 ـ وفرة المراجع التي تتناول نفس المعلومات في جزئيات قليلة وانعدامها في جزئيات أخرى.

إشكالية البحث:

نظرًا لأهمية موضوع الضبط الإداري خصوصًا الدور الملقى على عاتق وزير الداخلية لما له من صلاحيات في هذا المجال فإنه يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري بما يحقق التوازن بين متطلبات النظام العام وحماية الحقوق والحريات؟

ــ وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات نحصرها فيما يلي:

- ما طبيعة المركز القانوني لوزير الداخلية في مجال الضبط الإداري؟
- ما هو الدور الذي يؤديه وزير الداخلية في المحافظة على النظام العام؟
- ما هي القيود القانونية المفروضة على صلاحيات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري؟

المنهج المتبع:

لقد اعمتدت في هذه الدراسة على منهجين:

المنهج الوصفي: والذي تم الاعتماد عليه في الإطار النظري المفاهيمي لمعرفة مفهوم الضبط الإداري من خلال تعريفه وخصائصه وهيئاته.

المنهج التحليلي: والذي يساعد على عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

لدراسة هذا الموضوع ومعالجة اشكاليته جاء وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: يتعلق بالمركز القانوني لوزير الداخلية ضمن هيئات الضبط الإداري، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتعلق بمفهوم الضبط الإداري، والمبحث الثاني : تحديد المركز القانوني لوزير الداخلية في النظام القانوني للظبط الإداري، أما فيما يخص الفصل الثاني فيدرس دور وزير الداخلية في تأدية سلطاته الضبطية وحدود هذه للسلطات وتم تقسيمه على مبحثين:

المبحث الأول: يقوم بدراسة دور وزير الداخلية في مجال النظام العام، والمبحث الثاني: حدود اختصاصات وزير الداخلية في ممارسة مهام الضبط الإداري.

الفصل الأول

المركز القانوني لوزير الداخلية ضمن هيئات الضبط الإداري

تمهيد:

يعد الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تمارسها الإدارة العامة ، إذ يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره ، من خلال اتخاذ السلطات الإدارية المختصة مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية و لمنع كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام، وذلك في إطار احترام القوانين والحقوق والحريات العامة و يعتبر وزير الداخلية من أهم السلطات الإدارية المركزية في مجال الضبط الإداري، حيث خوله القانون صلاحيات واسعة للمحافظة على النظام العام على المستوى الوطني مما يجعله يؤدي دورا أساسيا في هذا المجال وانطلاقا من ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل حسب ما يلي:

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري.

المبحث الثاني: تحديد المركز القانوني لوزير الداخلية في النظام القانوني للضبط الإداري.

المبحث الأول : مفهــوم الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري من اهم صور النشاط الإداري يهدف للمحافظة على النظام العام سواء في المجتمع او الدولة ككل، بصورة منتظمة ودائمة، وللإحاطة الشاملة بمفهوم الضبط الإداري يقتضي عرض تعريف الضبط الإداري وخصائصه (المطلب الأول) ثم تحديد هيئاته(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري وخصائصه

سيتم التطرق في هذا المطلب الى تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له كفرع اول، ثم بيان خصائصه كفرع ثان .

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري وتميزه عن المفاهيم المشابهة له

يعد الضبط الاداري من اهم نشاطات الادارة العامة الهادفة الى المحافظة على النظام العام لذلك كان من الضروري تحديد تعريفه وبيان المقصود به مع تمييزه عن المفاهيم المشابهة به

أولا : تعريف الضبط الإداري:

تعرضت عملية تعريف الضبط الإداري لتطورات كثيرة وعميقة عبر التاريخ فقد كان معناه شديد الاتساع والشمولية والاختلاط والتداخل بالأخلاق العامة حيث تشمل المجالات الفلسفية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية ، واخذت في التقلص الى ان تحدد معناها في الدول الحديثة وترتكز حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحتة هي فكرة النظام العام في مفهوم القانون الإداري[1].

وقد اختلف الفقه في تعريف الضبط الإداري من زوايا متعددة الا انه ركز على معيارين أساسيين للتعريف بالضبط الإداري يتمثلان في المعيار العضوي والمعيار الموضوعي .

فبالرجوع الى المعيار العضوي الذي عرفه على انه " **مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف الى المحافظة على النظام العام** [2]".

اما المعيار الموضوعي هو" **مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على**

[1] طيبي سعاد، الضبط الإداري كألية وقائية لتقييد الحقوق والحريات، مجلة صوت القانون بجامعة خميس مليانة، الجزائر ،المجلد 14 ،العدد02 ، 2014 ،ص452 .

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2029، ص490.

النظام العام"[1].

وفي هذا السياق وردت عدة تعريفات للضبط الإداري، حيث عرفه الأستاذ عمار عوابدي على انه" **كل الاعمال والاجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[2]**" .

كما عرفه أيضا الدكتور طعمية الجرف بانه " **وظيفة من اهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العام عن طريق اصدار قرارات اللائحة والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[3]** " .

ومن جهة أخرى يعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي " **هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الامن والسكينة والصحة العامة[4]** " .

واتجه محمود عاطف البنا الى ان" **الضبط الإداري نشاط يتميز بتقييده للحريات الفردية وبما يستهدفه من المحافظة على النظام[5]** " .

وارتكازا على ما سبق نستطيع ان نعرف الضبط الإداري على انه نشاط اداري تمارسه السلطات المختصة ،يهدف الى حماية النظام العام بعناصره مع إمكانية تقييد الحريات في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص490.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري ،الجزء الثاني، د م ج ،الجزائر، ط7، 2019، ص10.

[3] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مصر، ط3، 2005، ص56.

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص288.

[5] محمد الشافعي ابوراس، القانون الإداري، د ن، د ب، د ط، د س، ص252.

ثانيا : تميز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له:

ان الضبط الإداري كنشاط تقوم به الدولة يتشابه ويختلف قانونا مع بعض النشاطات والوظائف والأساليب التنظيمية الأخرى المتشابهة له وذلك بسبب التداخل القائم بين هذه الأنظمة في جوانب عديدة كالضبط القضائي والضبط التشريعي وكذا مع نظام المرفق العام لذلك سنحاول توضيح هذا التداخل بإبراز أوجه الاختلاف واوجه التشابه بين الضبط الإداري والوظائف الأخرى.

1/ التميز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

يقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الجهات القضائية المختصة للتحري عن الجرائم بعد وقوعها ، والكشف عن مرتكبيها ، تمهيدا للقبض عليهم ، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم ، ثم تقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة المناسبة لهم[1].

ومن ثم فان الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في تحقيق هدف واحد الا انهما يختلفان.

أ/أوجه التشابه:

الضبط الإداري يتفق مع الضبط القضائي في انهما يستهدفان المحافظة على النظام العام .

ب/أوجه الاختلاف :

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي من حيث :

اختلاف في الأهداف :

تتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة نشاط الافراد عن طريق التنظيم أي صيانة النظام العمومي، لذلك فهو أسلوب وقائي يسعى الى منع الاخلال بالنظام العام قبل وقوعه او وقف او منع استمراره للمحافظة على النظام العام، اما الضبط القضائي فيتعلق بالإجراءات التي تتحد بعد وقوع الجريمة حيث يتم بحث عن مرتكبي المخالفات وجمع الأدلة ضدهم ثم تقديمهم الى العدالة لذلك يعد الضبط القضائي أسلوبا قمعيا لأنه يبدا بعد ارتكاب الجريمة[2].

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانوني الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص160-161.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص120-121.

اختلاف في السلطات المختصة :

ان قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدد الأشخاص المخولين بممارسة سلطات الضبط القضائي، حيث تنص المادة 20 الفقرة 01 من هذا القانون على ما يلي " **يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل**[1] "، اما الضبط الإداري فتمارسه السلطات الإدارية أي رئيس الدولة والوزراء والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

نشير الى ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط اداري وفي نفس الوقت الضابط القضائي وهو ما اشارت اليه مادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية 1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية.....**"

اختلاف في طبيعة اجراءاته :

يتميز الضبط الإداري في طبيعة اجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيمية او فردية تخضع لرقابه القضاء الإداري الغاء وتعويض، اما الضبط الإداري فانه يصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة مشروعية لدى القضاء الإداري وانما قد ترد عليها طرق طعن امام جهات قضائية أخرى[2] .

2/التميز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموعة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية من اجل تنظيم بعض الحريات الفردية والحد منها عند الضرورة ، بحيث يكون مصدر المنع او القيد او الضبط هو السلطة التشريعية[3] .

وبعد تحديد مفهوم الضبط التشريعي يقتضي الامر تمييزه عن الضبط الإداري وذلك من خلال بيان أوجه التشابه واوجه الاختلاف

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر الموافق ل 1447، الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، س62، ع54، المؤرخة في 19 صفر 1447، الموافق ل غشت 2025 .

[2] مازن ليلو راضي، المرجع السابق، 58 .

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص491.

أ/أوجه التشابه:

يتفق الضبط الإداري مع الضبط التشريعي في انهما يستهدفان للمحافظة على النظام العام .

ب/أوجه الاختلاف:

الاختلاف بينهما يكمن في ان الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية ، ومع ذلك قد يحدث تداخل بينهما حيث تقوم السلطة التشريعية بسن تشريعات ضبطية ثم تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة تنفيذ هذه التشريعات وتطبيق القيود التي يحددها التشريع على الافراد[1] .

3/التميز بين الضبط الإداري والمرفق العام:

"يقصد بالمرفق العام بانه النشاط الذي تتولاه الدولة او الأشخاص العامة الأخرى مباشرة او تعهد به الاخرين كالأفراد او الأشخاص المعنوية الخاصة ولكن تحت اشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك للإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقا للصالح العام[2]" .

أ/أوجه التشابه:

تعتبر فكرة الضبط الإداري والمرفق العام صورتان للنشاط الإداري ويهدف كل منهما الى تحقيق المصلحة العامة وهذا فضلا على ان كليهما وظيفة من وظائف الادارة.

ب/أوجه الاختلاف

ان عملية التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام امر ضروري ومطلوب لذا نجد ان :

- ✓ الضبط الإداري يقيد من حريات الافراد والمرفق العام يقدم خدمات لذلك وصف الفقه الضبط على انه نشاط سلبي والمرفق العام على انه نشاط إيجابي .
- ✓ الجهة التي تتولى إجراءات الضبط هي دائما سلطة عامة التي يعود لها الحق في تقيد الحريات العامة بالكيفية التي يحددها القانون .

طبيعة إجراءات الضبط لا يمكن اسنادها الى اشخاص القانون الخاص خلافا

[1] نفس المرجع ،ص492.

[2] علاء الدين العشي، المرجع السابق، ص160-161.

للمرفق العام يمكن نقل نشاطه واسناده الى فرد يتولى القيام به[1] .

ومن خلال ما سبق نستنتج ان الضبط الإداري يختلف عن الضبط القضائي والضبط التشريعي والمرفق العام رغم اشتراكها جميعا في هدف واحد هو تحقيق المصلحة العامة ،فالضبط الإداري يمنع الاخلال بالنظام العام ،بينما يتدخل الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة للبحث عن مرتكبيها ومعاقبتهم ، والمرفق العام يقدم خدمات للأفراد اما الضبط التشريعي فهو قوانين تنظيم الحريات .

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري باعتباره احد صور النشاط الإداري بالعديد من الخصائص يمكن حصرها في الصفات الاتية :

اولا: الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي ، يهدف الى حماية النظام العام بمفهومه الإداري أي المحافظة على الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة في بعض الأنظمة ويتم ذلك من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات قبل وقوع أي اخلال بالنظام العام . لذلك يعد الضبط الإداري أسلوبا وقائيا للتنظيم الإداري والمحافظة على النظام العام[2] .

ثانيا: الصفة التقديرية:

يقصد بها ان للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة النشاط الضبطي فعندما ترى ان عملا معينا قد يترتب عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه للمحافظة على النظام العام بعناصره ومن امثلة ذلك رفض منح ترخيص لتنظيم مظاهرة او اجتماع عام اذا رات الإدارة ان هذا النشاط قد يؤدي الى اضطرابات او يسبب في الاخلال بالنظام العام[3] .

ثالثا: الصفة الانفرادية:

الضبط الإداري تباشره السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة والملزمة ، تهدف من خلاله للمحافظة على النظام العام ولتحقيق ذلك تتخذ الإدارة مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تفرض

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص493.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص11.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص494.

على الافراد احترامها والالتزام بها وذلك في اطار ما يقرره القانون وتحت رقابة السلطة القضائية لضمان مشروعية هذه الإجراءات[1] .

رابعا: صفة التعبير عن السيادة:

ان فكرة الضبط الإداري تعتبر اقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة في مجال الوظيفة الإدارية ، حيث تحسد فكرة السيادة في مجموعة الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام وتقيد الحريات الفردية[2] .

المطلب الثاني : هيئات الضبط الإداري

لقد خولت احكام القانون لأشخاص معينين سلطات في مجال الضبط الإداري ، وتتعدد هذه الأجهزة حسب اختصاصاتها المحددة قانونا، وسوف نتطرق بالتفصيل للهيئات المركزية التي يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني، ثم الى الهيئات اللامركزية التي لا يتعدى اختصاصها منطقة جغرافية محددة قانونا وتعرف بالهيئات المحلية للضبط الإداري .

الفرع الأول : هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

تتمثل هذه الهيئات عادة في النظام الجزائري في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء.

أولا : رئيس الجمهورية:

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط الإداري فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وامنها وسلامتها باعتباره حامي الدولة والمسؤول الأول والأخير عن سلامة الوطن، وبهذا الخصوص يمكن تميز بين مرحلتين ، مرحلة ما قبل سنة 1989 [3]، و مرحلة ما بعد 1989 .

---

[1] عمار فلاح، الضبط الاداري مفهومه والهيئات المنوطة به دراسة في ضوء التشريع الجزائري، المجلد 11، العدد02 2024، ص476.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص117.

[3] جنيدي مبروك، محاضرات في سلطات واليات الضبط الاداري، القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص القانون الاداري، جامعة المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2024-2025، ص20.

1ـ مرحلة ما قبل سنة 1989

فان رئيس الجمهورية هو أيضا رئيس الحكومة، وبهذه الصفة المزدوجة فان رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات إدارية هامة كونه الرئيس الوحيد للسلطة التنفيذية ومن ثم يعد الرئيس الإداري الأعلى للدولة فهو يملك كذلك سلطة اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية خصوصا المتعلقة بحفظ النظام العام [1].الى جانب السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالات العادية، توجد بعض الصلاحيات التي هو مطالب بممارستها في الظروف الاستثنائية وقد ميز بينها دستور 1976 حسب درجة خطورتها وهي حالة الطوارئ والحصار حسب المادة 119، والحالة الاستثنائية وفقا لنص المادة 120، وحالة الحرب حسب نص المادة 122.

2/مرحلة ما بعد سنة 1989:

في هذه المرحلة تم استحداث منصب جديد على مستوى السلطة التنفيذية يتجلى في منصب رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وبالتالي لم يعد رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة العليا للإدارة العمومية وباستقراء نصوص دساتير التي جاءت بعد دستور 1989 فيما يتعلق بالضبط الإداري نجد انها نصت على الاختصاص رئيس الجمهورية، فهو يمارس سلطات الضبط في الحالات العادية بمقتض الوظيفة التنظيمية وكذا في الظروف الاستثنائية .

نصت المادة 116 من دستور 1989 على انه " **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ويندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية**[2]".

اما المادة 01/124 من دستور 1996 فقد نصت " **لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان**".

اما المادة 125 من نفس الدستور فتنص على "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية**

[1] زيتوني عفاف، سلطات الضبط الإداري وحدوده، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،2021، ص49.

[2]الدستور 1989 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ 28 فيفري، ج ر ج ج، العدد 09 صادرة في 01مارس 1989

في المسائل غير المخصصة للقانون[1]".

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول .

وقد جاء في دستور 2020 المادة 91 منه على ان " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي تخولها اياه صراحة احكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الاتية (يتولى السلطة التنظيمية) ، كما جاء في المادة 141 من نفس الدستور2020 " **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول او لرئيس الحكومة حسب الحالة**" .

اما المادة 142 فقد جاء فيها " **لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر العطلة البرلمانية بعد راي مجلس الدولة**"[2].

ثانيا : الوزير الأول

لم تشر الاحكام الدستورية صراحة الى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول لان السلطة التنظيمية في ظل الدستور سنة 1996 لا تعود لرئيس الجمهورية وحده بحيث يملك الوزير الأول بمقتضى المادة 125 فقرة 02 والمادة 85 فقرة 02 من دستور 1996 صلاحيات في المجال التنظيمي[3] وبناء على هذه السلطة التنظيمية جاء في المادة02/143 من الدستور 1996 التي تنص على " **يندرج تطبيق**

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1414 الموافق ل7 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج ع 25 الصادرة بتاريخ 14 افريل 2002 ، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ج ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ج ع 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 . المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020. ج ر ج ج .س58 .ع 82 المؤرخة في 15 جمادى الاولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 127.

القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " فان الوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط الإداري بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات ، ولان الدستور في مادته 99-06 جعل صلاحيات الوزير الأول السهر على حسن سيرة الإدارة العمومية فلا شك في ان الوزير الأول يملك سلطة الضبط اثناء سهره على الحفاظ على الامن والسكينة العامة وذلك باتخاذ تدابير الضبط الإداري على المستوى الوطني لتحقيق الامن وضمان السكينة وحفظ الصحة العمومية[1].

ثالثا : الوزراء

الأصل انه ليس للوزراء الحق في ممارسة مهام الضبط الإداري العام لان هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول فهم لا يستطيعون اتخاذ قرارات تنظيمية الا عندما يسمح القانون ذلك، غير ان القانون يجيز لبعض الوزراء بحكم ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وكتبعية القطاع الذي يشرفون عليه ، وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص[2].

فوزير الداخلية مثلا هو اكثر الوزراء احتكاكا وممارسة إجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية او الحالات الاستثنائية، وليس وزير الداخلية فقط هو من يباشر إجراءات الضبط بل هناك وزراء اخرون فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الاثار والمتاحف ، ووزير الفلاحة عندما يصدر إجراءات تمنع صيد نوع معين من الحوت او تنظيم مواقيت الصيد ومكانه ، ووزير النقل عندما يصدر قرارات تتعلق بتنظيم حركة المرور، ووزير التجارة عندما يحضر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة والشوارع العامة.

ان المفهوم الجديد لفكرة النظام وشموليته نجم عنه التوسع في هيئات الضبط الإداري ، حيث أصبح كل وزير يمارس إجراءات الضبط على مستوى قطاعه لما يحقق المقصد العام فهو المحافظة على النظام العام[3].

---

[1] عميري اسيا، الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج -البويرة- ،2016-2017، ص43.

[2] يامة إبراهيم، سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،الجزائر، مج1، ع01، 2012، ص116.

[3] عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص502.

الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

أولا : الوالي

للوالي دور بارز في مجال الضبط الإداري ، حيث يستمد سلطته من قانون الولاية ، والذي نظم سلطات الوالي باعتباره ممثل للدولة، فقد نصت المادة 92 من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية على ان " **الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء**"[1].

وبالتالي فالوالي مسؤول على النظام العام في ولايته وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 على ما يلي:" **الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية**[2] " بغية مساعدة الوالي في ممارسة مهامه

في مجال الضبط الإداري على المستوى الولائي وضع القانون وتحت تصرفه مصالح الامن المتواجدة على إقليم ولايته وفقا لما نصت عليه المادتين 115 و118 [3]من القانون سالف الذكر وتزداد صلاحيات الوالي سعة اثناء الظروف الاستثنائية اذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

وقد اناط قانون البلدية 11-10 الوالي باتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، فقد جاء في المادة 100 من هذا القانون ما يلي: " **يمكن للوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية او بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية وديمومية المرفق العام ، عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات**

---

[1] يامة إبراهيم، المرجع السابق ص 117 .

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول الموافق ل 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج.ر ج.ج ، ع 12 الصادرة في 29 فيفري 2012 ،ص 19.

[3] انظر للمادتين 115 و118 من القانون 12-07 ، سالف الذكر.

الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية "[1] .

والاشارة فان هذه الصلاحيات تزداد اتساعا اذا تعلق الامر بالقضايا الاستعجالية ، وبهذا فان المشرع بمقتضى هذه الاحكام قد خرج عن مبدا الاختصاص في القيام بالعمل الإداري مراعاة لما يتحقق بالنظام العام .

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري على مستوى إقليم البلدية، ولذلك فهو المسؤول والمنوط به السهر على النظام العام بمختلف عناصره على مستوى بلديته، وطبقا لقانون البلدية 11-10 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام وهو ما اشارت اليه المادة 94 التي جاء فيها " في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي" على الخصوص بما يأتي:

- ✓السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات.
- ✓التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بها.
- ✓تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- ✓السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني .
- ✓السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- ✓السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- ✓السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها .
- ✓اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة او المعدية والوقاية منها .

[1] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج،ع 37 ، الصادر في 3 جويلية 2011، ص 17.

✓منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

✓السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .

✓السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

✓ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات حسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد ، وترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

✓يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يستعين بالمصالح التقنية للدولة في اطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في المادة " .

كما ان المادة 95 من ذات القانون تشير الى ان رئيس المجلس الشعبي البلدي " **يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية**[1] "، وللإشارة فان هذه الصلاحيات الضبطية التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون تحت السلطة الرئاسية للوالي وهذا طبقا للمادة 88 من القانون 11-10 والتي تنص على " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي :

✓تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

✓السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .

✓السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف"

كما ان المادة 89 و90و91 تشير لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري[2]، كما انه بموجب المادة 93 من القانون 11-**10** " **يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم**"[3].

المبحث الثاني : تحديد المركز القانوني لوزير الداخلية في النظام القانوني للضبط الإداري

لتحديد المركز القانوني لوزير الداخلية تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، حيث خصص

[1] المادة95 من القانون 11-10، سالف الذكر.

[2] انظر للمواد 89 90 91من القانون 11-10، سالف الذكر.

[3] المادة 93 من القانون11-10 ،سالف الذكر.

المطلب الأول لدراسة مكانة وزير الداخلية كهيئة وطنية من هيئات الضبط الإداري ، بينما تناول المطلب الثاني تميز دور وزير الداخلية عن غيره من الوزراء.

المطلب الأول : مكانة وزير الداخلية كهيئة وطنية من هيئات الضبط الإداري

سنتناول في هذا المطلب مكانة وزير الداخلية كهيئة وطنية من هيئات الضبط الإداري ، وذلك من خلال التطرق الى مفهوم السلطة المركزية (الفرع الأول)، ثم الى علاقة وزير الداخلية بهيئات الضبط الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم السلطة المركزية

تعد السلطة المركزية تلك السلطة التي تمارسها الدولة على كامل اقليمها الوطني، بهدف تحقيق التوازن في توزيع الاختصاصات بين مختلف القطاعات على المستويات المركزية والولائي والمحلي. وتتميز هذه السلطة بقدرتها تعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية، كما تنفرد بسلطة التخطيط والاستثمار وتحديد الحاجات العامة على الصعيدين الوطني والمحلي.

وانطلاقا من ذلك، تقوم الدولة بتفويض بعض الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي الى الهيئات المحلية، وفق معايير تقنية تعتمد على مدى تطور وسائل الاتصال بين السلطة المركزية والاقاليم من جهة، وعلى اعتبارات سياسية تتعلق بإرادة السلطة السياسية في تكريس اللامركزية واحترامها من جهة أخرى، إضافة الى اعتبارات مالية تقوم على توزيع الأعباء بين السلطة المركزية والسلطات المحلية [1].

الفرع الثاني : علاقة وزير الداخلية بهيئات الضبط الإداري

تعد هيئات الضبط الإداري سواء على المستوى المركزي او المحلي من اهم أجهزة الدولة في الحفاظ على النظام العام بعناصره وهو ما اقره الدستور الجزائري الذي نص على ان الدولة تتكفل بحماية الأشخاص والممتلكات وتضمن النظام العام .

وفي هذا الاطار يتولى وزير الداخلية دورا أساسيا في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الضبط الإداري، حيث يشرف على مختلف الهيئات الإدارية ويعمل على تنسيقها وتوجيهها لضمان حسن سير العمل ،

[1] العمري محمد، انعكاسات تدخل السلطة المركزية على اختصاصات الجماعات المحلية ، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد –تلمسان–، 2021–2020، ص22.

وانطلاقا من هذا الدور ، يمكن بيان علاقة وزير الداخلية بالهيئات المكلفة بالضبط الإداري .

أولا : علاقة وزير الداخلية برئيس الجمهورية

تقوم هذه العلاقة على التبعية ، لان رئيس الجمهورية هو على سلطة في الدولة ويحدد السياسة العامة خاصة في مجال الامن والنظام العام ، وقد نص الدستور الجزائري على ان رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني وحفظ النظام العام والامن[1] ، كما يملك صلاحيات اتخاذ التدابير في الحالات الاستثنائية ، لذلك يقوم وزير الداخلية بتنفيذ هذه التوجيهات من خلال الإجراءات التنظيمية والأمنية.

ثانيا : علاقة وزير الداخلية بالوزير الأول

تقوم العلاقة على التنسيق ، حيث ينص الدستور الجزائري على ان الوزير الأول ينسق عمل الحكومة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة[2] ، وضمن هذا الاطار ، يعمل وزير الداخلية مع الوزير الأول لضمان تنفيذ سياسة الحكومة خاصة في المجالات المتعلقة بالأمن والنظام العام .

ثالثا : علاقة وزير الداخلية بالوزراء الاخرين

تقوم هذه العلاقة على التعاون ، لان الضبط الإداري يرتبط بعدة قطاعات مثل الصحة والنقل والبيئة ، لذلك ينسق وزير الداخلية مع باقي الوزراء من اجل مواجهة الاخطار مثل الأوبئة والكوارث والاضطرابات.

رابعا : علاقة وزير الداخلية بالوالي

يمثل الوالي الدولة على مستوى الإقليم ، ويقوم بتنفيذ القوانين وحفظ النظام العام ، وقد نص قانون الولاية على ان الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويضمن حماية النظام العام [3]

ومع ذلك فهو يخضع لتوجيهات وزير الداخلية الذي يشرف على عمله ويتابع تنفيذ السياسة العامة للدولة .

---

[2] المادة 91 من الدستور 2020، ص 21 .

[2] المادة 112 من الدستور 2020، ص 26.

[3] قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر.

خامسا : علاقة وزير الداخلية برئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الضبط الإداري المحلي خاصة في النظافة والصحة والسكينة العامة ، وفق قانون البلدية لكن هذه الصلاحيات تبقى خاضعة لرقابة الدولة ممثلة في وزارة الداخلية والوالي لضمان احترام القانون وتحقيق المصلحة العامة .

المطلب الثاني : تميز دور وزير الداخلية عن غيره من الوزراء.

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة نوعية الضبط الإداري الممارس من قبل وزير الداخلية (الفرع الأول)، ثم نتناول في (الفرع الثاني) أسباب التمييز لوزير الداخلية عن الوزراء الاخرين.

الفرع الأول : نوعية الضبط الإداري الممارس من قبل وزير الداخلية

يمارس وزير الداخلية في النظام الإداري الجزائري نوعا مهما في مجال الضبط الإداري حيث يتدخل في اطار الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص ، وفقا للصلاحيات التي يمنحها له القانون والتنظيم ، ويهدف هذا التدخل لحماية النظام العام بمختلف عناصره.

حيث يقصد بالضبط الإداري العام مجموعة السلطات والصلاحيات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري من اجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره المتمثلة في الامن العام السكينة العامة والصحة العامة [1].

اما الضبط الإداري الخاص تعني به السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري لممارسة نشاط محدد من أنواع نشاطات الافراد حفاظا على النظام العام [2].

وانطلاقا من ذلك ، يتبين ان تدخل وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري يتسم بطابع مزدوج، حيث يجمع بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص ، فمن جهة يساهم في ممارسة الضبط الإداري العام باعتباره من اهم السلطات الإدارية المركزية المكلفة بالمحافظة على النظام العام على المستوى الوطني ، حيث يتخذ التدابير اللازمة لحماية الامن والاستقرار والطمأنينة العامة ، خاصة في الظروف التي قد تهدد سلامة المواطنين او امن الدولة .

غير ان هذه السلطة لا تعد اختصاصا اصليا ومطلقا لوزير الداخلية ، لان الاختصاص

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، 497 .

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص208 .

في مجال الضبط الإداري العام يعود أساسا الى رئيس الجمهورية والوزير الأول ، بينما يتدخل وزير الداخلية في حدود ما يسمح به القانون والتنظيم سواء [1]عن طريق التفويض او بموجب النصوص القانونية التي تمنحه بعض الصلاحيات ، ومن جهة أخرى يمارس وزير الداخلية الضبط الإداري للخاص في مجالات محددة نص عليها القانون ، مثل تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية ومراقبة الجمعيات وتنظيم شؤون الأجانب والاشراف على مصالح الحماية المدنية والامن الداخلي .

ويتميز هذا النوع من الضبط الإداري بكونه يركز على نشاط معين او فئة محددة بخلاف الضبط العام الذي يشمل حماية النظام العام بصورة شاملة.

وعليه فان الضبط الإداري الذي يمارسه وزير الداخلية يجمع بين الطابع العام يهدف الى حماية النظام العام والطابع الخاص المرتبط بتنظيم بعض المجالات المحددة وهو ما يوضح الدور المهم الذي يقوم به داخل الجهاز الإداري للدولة[2] .

الفرع الثاني : أسباب التميز لوزير الداخلية عن الوزراء الاخرين

يتمتع وزير الداخلية بمكانة خاصة داخل السلطة التنفيذية في النظام الإداري الجزائري نظرا لطبيعة المهام والصلاحيات الموكلة اليه مقارنة بباقي الوزراء، فعمله لا يقتصر على التسيير الإداري فقط ، بل يشمل أيضا المحافظة على النظام العام وضمان الامن والاستقرار داخل الدولة ، بالإضافة الى اشرافه على الإدارة الإقليمية والجماعات المحلية.

وقد أدى اتساع هذه المهام وارتباطه المباشر بأمن الدولة الداخلي الى منحه مركزا قانونيا واداريا يميزه عن غيره من الوزراء ، لذلك سيتم التطرق الى مظاهر هذا التميز من خلال دراسة اختصاص ذات الطابع السيادي واتساع سلطته الإدارية والإقليمية ، الى جانب دوره في ممارسة سلطات الضبط الإداري العام.

أولا : الاختصاصات ذات الطابع السيادي لوزير الداخلية

يقصد بالاختصاصات السيادية تلك المهام المرتبطة مباشرة بوجود الدولة واستقرارها وحماية امنها الداخلي، وهي من ابرز أسباب تميز وزير الداخلية عن باقي الوزراء ، فوزير الداخلية يتولى

[1]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص501 .

المحافظة على النظام العام بعناصره[1].

كما يسهر على حماية الأشخاص والممتلكات وضمان السير العادي للموافق العامة ، وتظهر الطبيعة السيادية لهذه المهام في كونها تتصل بأمن الدولة واستقرار المجتمع ، بخلاف باقي الوزراء التي يقتصر نشاطها غالبا على تسيير قطاع اداري او اقتصادي او اجتماعي محدد.

كما يضطلع وزير الداخلية بدور مهم في إدارة الازمات والكوارث والظروف الاستثنائية، الامر الذي يمنحه مكانة خاصة داخل السلطة التنفيذية ويستند هذا الاختصاص الى احكام الدستور الجزائري والنصوص التنظيمية المحددة لصلاحيات وزارة الداخلية .

ثانيا : امتداد السلطة الإدارية والإقليمية لوزير الداخلية

يتميز وزير الداخلية باتساع سلطته الإدارية والإقليمية مقارنة بباقي الوزراء ، حيث تمتد صلاحياته الى كامل التراب الوطني من خلال اشرافه على الولاة والدوائر والبلديات ، فالوالي يعد ممثلا للدولة ومفوض للحكومة على المستوى المحلي ، ويخضع لسلطة وزير الداخلية ، مما يجعل هذا الأخير في موقع اشراف مباشر على الإدارة الإقليمية والجماعات المحلية كما يمارس وزير الداخلية سلطة الوصاية الإدارية على البلديات والولايات ، ويسهر على مراقبة مدى احترامها للقوانين والتنظيمات . ويجد هذا الاختصاص أساسه في القانون رقم 12-07 [2]والقانون رقم 11-10[3] الذين منحا لوزير الداخلية دورا أساسيا في تنظيم الإدارة المحلية والاشراف عليها .

ثالثا: دور وزير الداخلية في ممارسة الضبط الإداري العام

يعتبر وزير الداخلية من ابرز السلطات الإدارية التي تمارس الضبط الإداري العام ، وذلك بالنظر الى الصلاحيات الواسعة المخولة له في مجال المحافظة على النظام العام ، فالضبط الإداري العام يهدف الى اتخاذ تدابير وقائية وتنظيمية لمنع وقوع الاضطرابات قبل حدوثها، وهو ما يظهر من خلال صلاحيات وزير الداخلية في تنظيم التجمعات والمظاهرات واتخاذ التدابير الأمنية والتنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية والإدارية ، كما يمتلك سلطة التدخل عند وقوع الكوارث او التهديدات التي

[1] عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص41.

[2]القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،سالف الذكر.

[3]القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،سالف الذكر.

تمس الامن والاستقرار العام مما يجعل دوره يتجاوز الاختصاصات العادية لباقي الوزراء. ومن فان تميزه في مجال الضبط الإداري يعود الى اتساع مجال تدخله وارتباطه.

الفصل الثاني

دور وزير الداخلية في تأدية سلطاته الضبطية وحدود هذه السلطات

تمهيد:

بعد التطرق الى تعريف الضبط الاداري وبيان خصائصه وكذا تحديد هيئاته المركزية و اللامركزية وابراز مكانة وزير الداخلية وتميز دوره عن غيره من الوزراء في هذا المجال سيتم في هذا الفصل دراسة دور وزير الداخلية في مجال النظام العام من خلال بيان كيفية تدخله في الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره وهذا في **المبحث الاول**، كما سيتم التطرق الى حدود اختصاصاته في ممارسة مهام الضبط الاداري وما يرد عليها قيود قانوني في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول : دور وزير الداخلية في مجال النظام العام

لا شك أن لوزير الداخلية دورًا مهما في ممارسة الضبط الإداري، من خلال مساهمته في حماية النظام العام وضمان الامن والاستقرار على المستوى الوطني ، وذلك عبر اتخاذ مختلف التدابير والإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام بمختلف عناصره .وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين : حيث يتناول المطلب الأول الصلاحيات وزير الداخلية في مجالي الأمن العام والسكينة العامة، و المطلب الثاني صلا حياته في تحقيق الصحة العامة والآداب والأخلاق العامة.

المطلب الأول : صلاحيات وزير الداخلية في مجالي الامن العام والسكينة العامة

يعتبر وزير الداخلية من ابرز السلطات المختصة بالضبط الإداري ، نظرا لما يتمتع به من صلاحيات قانونية تمكنه من التدخل لضمان حماية النظام العام لاسيما في مجالي الامن العام والسكينة العامة ، وتمارس هذه الصلاحيات بهدف الحفاظ على استقرار المجتمع وضمان راحة افراده.

ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب الى بيان اهم صلاحيات وزير الداخلية في مجال الامن العام(الفرع الأول) و والسكينة العامة(الفرع الثان).

الفرع الأول : صلاحيات وزير الداخلية في مجال الامن العام

يعد الامن العام العنصر الأول في قيام النظام العام وشرطا أساسيا لضمان سير الحياة الاجتماعية بصورة سليمة فالمجتمع لا يمكن ان يزدهر دون احترام الحد الأدنى من قواعد الانضباط واحترام امن الافراد[1].

يعتبر حفظ الامن العام من اهم الواجبات الأساسية التي تضبط بها الدولة منذ القدم ، لما له من دور محوريا في ضمان استقرار المجتمع وحماية افراده .

وقد نص عليه الدستور الجزائري في مادة 24 من الدستور 1996 التي تنص على:" **الدولة مسؤولة عن امن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج**".

وفي هذا الاطار منح المشرع الجزائري لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

[1] غنية بن يحي ،سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف–المسيلة– ،2019/2018 ،ص58.

صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على الامن العام ، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 ، الذي يحدد مهامه واختصاصاته حيث نصت المادة 03 منه على ان وزير الداخلية يتولى السهر على ضمان الامن العمومي والحفاظ على النظام العام عبر كامل التراب الوطني ، من خلال تنسيق نشاط المصالح المكلفة بالأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات والوقاية من مختلف اشكال الاخلال بالنظام العام[1] .

ويستفاد من ذلك ان وزير الداخلية يمارس دوريا محوريا في مجال الامن العام باعتباره احد اهم عناصر النظام العام ، اذ لا يقتصر دوره على الجانب الإداري فحسب بل يمتد الى الاشراف والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية ، بما يضمن تحقيق الاستقرار وحماية المجتمع من مختلف التهديدات وهو ما يعكس المكانة المركزية التي يحتلها في مجال الضبط الإداري العام.

وبالتالي يتضح ان وزير الداخلية يمارس دورا أساسي في مجال الامن العام ،من خلال سهره على ضمان الامن العمومي وحماية الأشخاص والممتلكات عبر التنسيق بين المصالح الأمنية واتخاذ التدابير الوقائية مما يعكس مكانته الأساسية في تحقيق النظام العام .

الفرع الثاني : صلاحيات وزير الداخلية في مجال السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة باعتبارها احد عناصر النظام العام وهدف اسمى من اهداف الضبط الإداري ، اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة[2].

وبالنظر الى أهمية السكينة العامة خول المشرع الجزائري لوزير الداخلية صلاحيات واسعة تندرج ضمن مهامه في الحفاظ على النظام العام وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 حيث نصت المادة 03 منه على ان وزير الداخلية يتولى السهر على حفظ النظام العام بمختلف عناصره (الامن العام، السكينة العامة، الصحة العامة) هذه الصلاحيات تعد مباشره لا نها تنظم التعليمات واللوائح التي تهدف الى الحد من مظاهر الازعاج والضوضاء وكل ما

[1] المرسوم التنفيذي 18-331المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1440هـ الموافق ل22 ديسمبر 2018 ،المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،ج ر ج ،س55 ،ع77 ،المؤرخة في 15 ربيع الثاني1440 هـ الموافق ل23ديسمبر 2018.

[2] نوارة ربيعة ،تطور عناصر النظام العام ،مجلة الحقوق والحريات في أنظمة المقارنة ،جامعة محمد خضير-بسكرة، الجزائر ،مج1،ع02،2013، ص98.

من شانه الاخلال بهدوء المجتمع، إضافة الى إمكانية تسخير مصالح الامن للتدخل عند ضرورة الاعادة النظام والسكينة في الأماكن العامة[1].

كما تمتد هذه الصلاحيات بصفة غير مباشرة من خلال اشرافه على السلطات اللامركزية حيث يضطلع الولاة وفق المادة 114 من قانون الولاة رقم 12-07 بمهمة السهر على المحافظة على النظام العام داخل إقليم الولاية لما في ذلك السكينة العامة[2] ، وهو ما يجعلهم تحت سلطة توجيه والمراقبة من طرف وزير الداخلية وكذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين خولهم قانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في اطار المادة 94 صلاحيات الضبط الإداري خاصة ما يتعلق باتخاذ التدابير داخل إقليم البلدية كتنظيم الأنشطة المحلية، ومراقبة الضوضاء[3] واتخاذ إجراءات الوقاية من كل ما قد يخل بالهدوء العام.

وعليه يتبين ان لوزير الداخلية دورا بارزا في حماية السكينة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام من خلال صلاحيات مباشرة وغير مباشرة عبر اشرافه على الولاة والبلديات بهدف ضمان الهدوء والاستقرار داخل المجتمع مع احترام مبدا المشروعية.

المطلب الثاني : صلاحيات وزير الداخلية في مجالي الصحة العامة والآداب والأخلاق العامة

يمارس وزير الداخلية ضمن صلاحياته في الضبط الإداري دورا هاما في حماية النظام العام ، خاصة في مجالي الصحة العامة والآداب والأخلاق العامة ، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المجتمع وضمان سلامته واستقراره ، وعليه سيتم التطرق الى صلاحيات وزير الداخلية في تحقيق الصحة العامة ، ثم الى صلاحياته في تحقيق الآداب والأخلاق العامة(الفرع ثان) .

---

[1] وردت كلمة السكينة في كتاب الله في مواضيع متعددة من ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة الفتح {هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمان مع ايمانهم } وقوله سبحانه في الآية 26 من سورة التوبة { ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين...} غير ان معنى السكينة هنا لا تقتصر على مجرد الوقاية من الضوضاء وتجنب المضايقات السمعية وانما يمتد ليشمل هدوء النفس وراحة البال.

[2] انظر المادة114 من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية ،سالف الذكر..

[3] الضوضاء: تعتبر الضوضاء افة السكينة العامة ،وتعني كل الأصوات التي تزيد على حد معين يؤذي السمع ويكون غير مرغوب فيه.

الفرع الأول : صلاحيات وزير الداخلية في تحقيق الصحة العامة

يعتبر الحق في الصحة احدى الحقوق الدستورية الأساسية للمواطنين التي تلزم الدولة على ضمانه لكافة الافراد دون تمييز[1] ، وهذا وفقا للمادة 54 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تنص على: " **الرعاية الصحية حق للمواطنين**..... [2]".

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى ان ممارسة هذا الحق يرتبط بصورة مباشرة بمفهوم الصحة العامة مما يستوجب تحديد هذا المفهوم وتوضيحه وعليه يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين من كل ما يهدد سلامتهم الصحية من امراض واوبئة ومخاطر مختلفة ، ذلك باتخاذ التدابير الوقائية[3] والعلاجية للحفاظ على صحة الانسان من كل ما يكون سببا او يحتمل ان يكون سببا للمساس بصحة افراد المجتمع[4] .

وعليه يتأسس تدخل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على أساس القانوني مهم لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 18-331 الذي يحدد صلاحياته ، والذي كرس في مادته 03 مسؤوليته في السهر على ضمان النظام العام بمختلف عناصره بما فيها الصحة العامة[5] .

إضافة ما ورد في قانون البلدية رقم 11-10 خاصة في المادة 94 التي تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وكذا قانون الولاية الذي منح للوالي صلاحيات في مجال حفظ النظام العام بما فيه الصحة العمومية تحت اشراف الدولة متمثلة في السلطة المركزية .

انطلاقا من هذا الاطار القانوني فان تدخل وزير الداخلية في مجال الصحة العامة لا يكتسي طابعا تقنيا او طبيا ، بل يتجسد في مهام إدارية وتنظيمية وتنسيقية باعتباره سلطة ضبط اداري عام

---

[1] سليمان سعيد ، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر ،مج49 ،ع3 ،2012 ،الصفحة 98.

[2] انظر المادة 66 من دستور 1996.

[3] بن بريح ياسين ،التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة2 لونيسي علي ،الجزائر ،مج8 ،ع15 ،2019 ،ص49.

[4] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،نظرية الضبط الإداري في النظام الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ، مصر ،ط الأولى ،2008 ،ص81.

[5] المرسوم رقم 18-331 ،المتضمن تحديد الصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،سالف الذكر.

على المستوى الوطني، فهو يشرف على السلطات المحلية ويوجهها لا سيما الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، من اجل ضمان تطبيق التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الصحة العامة خاصة في الحالات الاستثنائية مثل تفشي الأوبئة او ظهور مخاطر بيئية وصحية تهدد الامن الصحي للمجتمع .

ويبرز هذا الدور من خلال مجموعة من الاليات العملية أهمها اصدار التعليمات والتوجيهات التنظيمية التي تلزم السلطات المحلية باتخاذ تدابير وقائية استعجالية إضافة الى متابعة الوضع الصحي عبر التقارير الدورية التي ترفعها المصالح المختصة مما يسمح بإنشاء منظومة يقظة إدارية قادرة على رصد المخاطر الصحية في وقت مبكر والتدخل السريع عند الضرورة .

كما يتولى وزير الداخلية دورا تنسيقيا بين مختلف القطاعات المتداخلة في المجال الصحي ، من ابرزها (قطاع الصحة ، الحماية المدنية ، الأجهزة الأمنية والإدارية) وذلك بهدف تحقيق الانسجام بين تدخلاتها وضمان فعالية الاستجابة للازمات الصحية ، كما يساهم هذا التنسيق في توحيد الجهود وتفادي التداخل او التكرار في الإجراءات وهو ما يعزز من فعالية السياسة العمومية في مجال الوقاية الصحية .

إضافة الى ذلك ، تتجسد صلاحيات وزير الداخلية في تفعيل الرقابة الإدارية على عمل الجماعات المحلية من خلال التأكد من مدى التزامها بتنفيذ التدابير الوقائية واحترامها للتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية مع إمكانية التدخل عند الضرورة لتصحيح الاختلالات او اتخاذ إجراءات استعجالية لحماية الصحة العامة.

كما يتسع دور وزير الداخلية في الحالات الاستثنائية ليشمل تفعيل اليات التدخل السريع لمواجهة الازمات الصحية الكبرى مثل تفشي الأوبئة والتلوث البيئي الحاد ، وذلك من خلال تنسيق مخططات الطوارئ وتعبئة الوسائل البشرية والمادية المتاحة ، بما يضمن استمرارية المرفق العام وحماية النظام العام الصحي .

وعليه فان تدخل وزير الداخلية في مجال الصحة العامة يعتبر تدخلا غير مباشر يعتمد أساسا على الاشراف والتنظيم والتنسيق والرقابة وليس على التدخل الفني او الطبي وهو ما يجعله عنصرا مهما في حماية النظام العام الصحي وضمان سلامة المواطنين واستقرار المجتمع .

الفرع الثاني: صلاحيات وزير الداخلية في تحقيق الآداب والأخلاق العامة

لم يقتصر القضاء الإداري الفرنسي على المفهوم التقليدي للنظام العام ، بل وسع نطاقه ليشمل الى جانب الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة عنصر الآداب والأخلاق العامة والتي تعرف بانها:" **القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواظب الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها**[1]".

وانطلاقا من هذا المفهوم الواسع ، تبنى المشرع الجزائري بدوره فكرة النظام العام بمعناه الحديث الذي لا يقتصر على الجانب الأدنى فقط بل يمتد ليشمل أيضا حماية القيم الاجتماعية والأخلاقية داخل المجتمع .

وفي هذا الاطار ، يعد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السلطة المركزية المكلفة بضبط هذا المجال ، حيث اسند له المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 صلاحيات واسعة تتعلق بتصور وتنفيذ وتنسيق سياسة الدولة في مجال حفظ النظام العام والامن الداخلي .

تتجسد صلاحيات وزير الداخلية في مجال الآداب العامة والأخلاق العامة في ممارسته لسلطة ضبط اداري ذات طابع وقائي ، تهدف الى منع وقوع اضطرابات قبل حدوثها ، وذلك عبر اتخاذ جملة من التدابير التنظيمية والميدانية ، وتشمل هذه التدابير تنظيم الأماكن العامة وضبط الأنشطة والتجمعات العمومية ، ووضع قواعد تضمن احترام السلوك داخل المجتمع خاصة في الأماكن التي تعرف احتكاكا مباشرا بين الافراد.

كما يتولى وزير الداخلية التنسيق بين مختلف أجهزة الامن وعلى راسها الشرطة والدرك الوطني ، لضمان التدخل الفعال في حالة الاخلال بالنظام العام بمفهومه الأخلاقي والاجتماعي .

إضافة الى ذلك يمارس وزير الداخلية هذه الصلاحيات عبر السلسلة الإدارية اللامركزية حيث يعتمد على الولاة باعتبارهم ممثلي الدولة على المستوى المحلي ، وذلك لضمان التطبيق الميداني

[1] خديجة أولاد بوجمعة – شيخة فيلي ،نظام الضبط الإداري والحريات العامة ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018-2019 ،ص18.

لسياسة الضبط الإداري ، ومراقبة مدى احترام القيم العامة داخل الإقليم وتنظيم الفضاءات العامة والتدخل عند وجود سلوكيات قد تمس بالحياء العام او بالاستقرار الاجتماعي .

كما يستند هذا الدور الى النصوص القانونية المنظمة للجماعات الإقليمية ، لاسيما القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الذي يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الضبط في مجالات الامن والنظافة والسكينة العامة[1] ، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية الذي يكرس دور الوالي في حفظ النظام العام تحت سلطة وزير الداخلية وهو ما يعكس تكاملا بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في حماية النظام العام بمفهومه الواسع[2].

وبذلك فان تدخل وزير الداخلية في مجال الآداب العامة والأخلاق العامة لا يقوم على سلطة أخلاقية مباشرة ، وانما على سلطة ضبط اداري وقائي هدفها حماية النظام العام في بعده الاجتماعي والأخلاقي وضمان انسجام الحياة العامة مع القيم السائدة في المجتمع بما يحقق الاستقرار والتوازن الاجتماعي .

المبحث الثاني : حدود اختصاصات وزير الداخلية في ممارسة مهام الضبط الإداري

تقتضي دراسة هذا المبحث الى التعرف على حدود اختصاصات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري وذلك من خلال دراسة القيود القانونية الواردة على صلاحيات الوزير الداخلية(المطلب الأول) ،ثم الى الرقابة على اعماله (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : القيود القانونية على صلاحيات وزير الداخلية

القيود القانونية على صلاحيات وزير الداخلية تعد من اهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات ، وتكريس مبدا دولة القانون ، ورغم ما يتمتع به وزير الداخلية من سلطات واسعة خاصة في مجال الضبط الإداري الا ان هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل تخضع لعدة قيود قانونية ، وهو ما سوف نبرزه في هذا المطلب.

[1] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،سالف الذكر.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،سالف الذكر.

الفرع الأول : الخضوع لمبدا المشروعية

يعد مبدا المشروعية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ، والذي يقصد به في معناه العام هو سيادة احكام القانون في الدولة بحيث يعلو احكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم او المحكوم[1]، ويعرفه الدكتور حسين عبد العال محمد بأنه: "**الخضوع للقانون بمفهومه العام حكاما ومحكومين فتخضع سلطات الدولة جميعا للقانون في كل صورة نشاطها ومختلف التصرفات والاعمال التي تصدر عنها باعتبار ان القانون يقف حائلا دون الاعتداء على أي حق من حقوق الانسان وتصرفاته**[2]".

وكما عرفه سليمان طماوي: " **يقصد بهذا المبدأ ان تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ،أي جميع القواعد الملزمة سواء كانت مكتوبة او غير مكتوبة ، وان كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها وايا كان نوع تصرف الإدارة أي سواء عملها قانونيا او ماديا**".

كما يبين الدكتور عمار عوابدي على ان: **مبدا المشروعية هو خضوع جميع الهيئات والسلطات العامة في الدولة، والاحكام وقواعد القانون في معناه الواسع في كل ما تقوم به من اعمال والتصرفات**[3]".

وتأسيسا على ذلك فان وزير الداخلية باعتباره من اهم سلطات الضبط الإداري ، يخضع بدوره لمبدا المشروعية في جميع اعماله فلا يجوز له اتخاذ تدابير تمس الافراد او حرياتهم الا في حدود ما يقرره القانون . كما يتعين عليه احترام تدرج القواعد القانونية بحيث لا يمكن لقراراته ان تخالف الدستور او القوانين الا اذا كانت عرضة للإلغاء من طرف القضاء الإداري وهو ما أكده كذلك القانون الإداري عند حديثه عن خضوع السلطات الإدارية المركزية لرقابة المشروعة .

الفرع الثاني : حماية الحقوق والحريات

يعتبر مبدا حماية الحقوق والحريات من اهم القيود القانونية التي تحكم ممارسة وزير الداخلية

---

[1] داهينين تجيني ،سلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة (الجزائر/مصر)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015/2014 ،ص56.

[2] زيتوني عفاف ،المرجع السابق ،ص60.

[3] عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص41-42.

لاختصاصه في مجال الضبط الإداري باعتباره السلطة المركزية بالحفاظ على النظام العام على المستوى الوطني فبالرغم من اتساع صلاحياته في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة الا ان هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل تظل مقيدة بضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية التي كلفها الدستور الجزائري.

وفي هذا الاطار يعتبر مبدا حماية الحقوق والحريات ضمن اهم القيود التي تحد من سلطة الضبط الإداري لذلك من المهم توضيح معنى هذا المبدأ وبيان دوره في تقييد صلاحيات وزير الداخلية عند ممارسة مهامه للحفاظ على النظام العام .

وفي هذا السياق يقصد بمبدأ حماية الحقوق والحريات ذلك المبدأ القانوني الدستوري الذي يشرف على الإدارة وعند ممارستها لاختصاصات الضبط الإداري باحترام الحقوق و الحريات التي يكرسها الدستور وعدم المساس بها او تقييدها الا في حدود التي يجبرها القانون لحماية النظام العام وذلك في اطار منظومة قانونية شاملة تشكل ضمانة لعدم تعسف السلطة الإدارية[1].

المطلب الثاني : الرقابة على اعمال وزير الداخلية

تعتبر الرقابة على اعمال وزير الداخلية من الضمانات الأساسية التي تكفل احترام مبدا المشروعية في مجال الضبط الإداري نظرا لما يتمتع به من سلطات واسعة تمس النظام العام وحقوق الافراد، وتتعدد صور هذه الرقابة بين رقابة قضائية يتولاها القضاء بهدف التحقق من مدى مشروعية هذه الاعمال ومنع أي تعسف او تجاوز السلطة (الفرع الأول) ، ورقابة إدارية تمارس داخل الجهاز الإداري لضبط القرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة القضائية على اعمال الوزير الداخلية

تعتبر الرقابة القضائية من اهم صور الرقابة على اعمال الإدارة اذ يقصد **بها:" الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها ، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدا المشروعية[2]".**

[1] نفس المرجع ،ص43-44.

[2] عيادي جيهان، عثماني عبير، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،جامعة العربي التبسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020/2019 ،ص17.

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة عندما تتعلق بأعمال وزير الداخلية باعتباره من ابرز السلطات الإدارية المركزية التي تتمتع بصلاحيات واسعة تمس مباشرة الامن العام والحريات العامة ، خاصة في مجال الضبط الإداري والإدارة الإقليمية والجماعات المحلية .

ويخضع وزير الداخلية كغيره من السلطات الإدارية لمبدا المشروعية الذي يقتضي التزام الإدارة بأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها ، فلا يجوز له اصدار قرارات او اتخاذ تدابير مخالفة للقانون او تمس بحقوق الافراد وحرياتهم دون سند قانوني.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ من خلال النص على حماية الحقوق والحريات وضمان خضوع الإدارة للقانون ، حيث نصت المادة 35 من الدستور على ان:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات[1] "، وهذا ما يؤكد ضرورة التزام السلطات الادارية ومنها وزير الداخلية باحترام الحقوق والحريات اثناء ممارسته لاختصاصاته.

وتتجسد الرقابة القضائية أساسا من خلال القضاء الإداري الذي يختص بالنظر في المنازعات الإدارية والفصل في مدى شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن وزير الداخلية .

وقد نصت المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية[2] ، بينما نصت المادة 901 منه على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

ويقوم القاضي الإداري بفحص القرار الإداري من مختلف جوانبه سواء تعلق الامر بالاختصاص او الشكل او الإجراءات او السبب او المحل او الغاية ، فاذا ثبت وجود عيب في احد هذه الأركان اعتبر القرار غير مشروع وقابل للإلغاء ، وفي هذا الاطار تعد دعوى لإلغاء بسبب تجاوز السلطة من اهم الوسائل القضائية المقررة لمراقبة اعمال وزير الداخلية ، حيث تمنح للأفراد المتضررين حق الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة والمطالبة بإلغائها امام القضاء الإداري ، وتبرز هذه

[1] المادة35 من الدستور 2020،ص12.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 هـ الموافق ل25 افريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ج ،س45 ،ع21 ،المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق ل23 ابريل 2008.

الدعوة خصوصا في القرارات المتعلقة بمنع التظاهرات او غلق بعض المحلات او فرض تدابير الضبط الإداري التي قد تمس بالحريات العامة كما يملك القاضي الإداري سلطة الغاء القرار الإداري اذا ثبت انه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، أي عندما تستعمل الإدارة صلاحياتها لتحقيق غاية غير تلك التي تمنحها القانون من اجلها.

لا تقتصر الرقابة القضائية على دعوى الإلغاء فقط ، بل تمتد كذلك الى دعوى التعويض التي تهدف الى جبر الضرر الناتج عن أخطاء الإدارة او تعسفها ، فاذا تسبب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحاق ضرر مادي او معنوي بأحد الافراد جاز لهذا الأخير المطالبة بالتعويض امام القضاء الإداري متى تثبت الأخطاء والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وقد نصت المادة 124 من القانون المدني على ان:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**[1]"، وهو ما يشكل الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن الاضرار الناتجة عن اعمالها .

كما يمارس القضاء الاستعجالي الإداري دورا مهما في الرقابة على اعمال وزير الداخلية خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلا سريعا لحماية الحقوق والحريات ، اذ يمكن للقاضي الاستعجالي توقيف تنفيذ بعض القرارات الإدارية اذ ترتب عنها ضرر جسيم يصعب تداركه ، وذلك تحقيقا للتوازن بين ضرورة المحافظة على النظام واحترام الحريات الأساسية للأفراد ، وقد نظم المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي الإداري في المواد 919 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومن الناحية القانونية يستند القضاء الداري في رقابته على اعمال وزير الداخلية الى عدة نصوص من بينها دستور سنة 2020 والقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إضافة الى قانون الولاية 12-07 وقانون البلدية 11-10 باعتبارهما يحددان الاطار القانوني للإدارة الإقليمية الخاضعة لإشراف وزير الداخلية . وقد اكدت اجتهادات مجلس الدولة على ضرورة احترام الإدارة لمبدا مشروعية وعدم المساس بالحريات العامة الا في الحدود التي يقررها القانون ، خاصة في مجال الضبط الإداري باعتبار ان سلطات وزير

[1] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني1428 هـ الموافق ل13 مايو2007 ،المتضمن القانون المدني ،ج.ر.ج ،س44 ،ع31 ،المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل13 مايو2007 .

الداخلية رغم أهميتها ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة احترام القانون وضمان حقوق الافراد.

ومن ثم فان الرقابة القضائية على اعمال وزير الداخلية تمثل وسيلة فعالة في تحقيق التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام من جهة وضمان حماية الحقوق والحريات من جهة أخرى ، وهو ما يجسد فعليا مبدا دولة القانون وخضوع الإدارة للرقابة القضائية .

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على اعمال وزير الداخلية

تعرف الرقابة الإدارية بأنها مراجعة الى الادارة لأعمالها التي اتخذتها او التي تنوي اتخاذها في اطار صلاحياتها القانونية من اجل الوقوف الى مدى مشروعيتها أي مطابقتها للقانون ومدى ملائمتها مع الظروف الواقعية المحيطة بها ، تبتغي من ورائها الغاء او تعديل الاعمال التي تتبين عدم مشروعيتها او عدم ملائمتها[1] .

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة في مجال الضبط الإداري لاسيما عندما تتعلق بأعمال وزير الداخلية باعتباره من اهم السلطات الإدارية المكلفة بالمحافظة على النظام العام بعناصره . ونظرا لاتباع الصلاحيات المخولة له في اصدار القرارات التنظيمية والفردية واتخاذ التدابير الوقائية فقد اخضعه المشروع لرقابة إدارية تهدف الى منع التعسف في استعمال السلطة وضمان احترام الحقوق والحريات.

وتتجسد هذه الرقابة من خلال خضوع وزير الداخلية للسلطة الرئاسية التي يمارسها رئيس الجمهورية والوزير الأول ، حيث يملكون سلطة توجيهه ومتابعة نشاطه الإداري فضلا عن إمكانية تعديل او الغاء القرارات غير المشروعة او غير الملائمة للمصلحة العامة.

كما تدعم هذه الرقابة أجهزة التفتيش والرقابة الإدارية التابعة للدولة التي تتولى مراقبة سير مصالح وزارة الداخلية والتأكد من مدى احترامها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتستند هذه الرقابة الى مبدا التدرج الإداري وخضوع الإدارة للقانون، كما كرسه الدستور الجزائري الذي يضمن احترام القانون ويحمي الحقوق والحريات الأساسية[2] التي تساهم هذه الالية في

[1] شريفة سوماتي، محاضرة في الرقابة على الاعمال الإدارية ،جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2023-2024 ،ص14.

[2] المادة 35 من الدستور ،المرجع السابق.

تحقيق التوازن بين متطلبات المحافظة على النظام العام وضمان الحقوق والحريات ، كما يكرس الطابع الوقائي للرقابة الإدارية ويحول دون الانحراف في استعمال السلطة .

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة ، يتضح أن وزير الداخلية يحتل مكانة هامة ضمن هيئات الضبط الإداري ، بالنظر الى الصلاحيات الواسعة المخولة له في مجال الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة ، وذلك من خلال مختلف التدابير والإجراءات التي يتخذها لتحقيق الاستقرار وحماية المجتمع.

كما اتضح أن ممارسة وزير الداخلية لهذه السلطات لا تكون بصورة مطلقة، وإنما تخضع جملة من الضوابط والقيود القانونية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد ، بما يحقق التوازن بين متطلبات النظام العام وضمان الحقوق الأساسية .

ومن خلال معالجة مختلف جوانب الموضوع، تم التوصل إلى النتائج و الاقتراحات كما يلي :

أولا : النتائج

- يعتبر وزير الداخلية من الهيئات الضبطية المهمة ضمن هيئات الضبط الإداري حيث يحتل مكانة قانونية ودور بارز في الحفاظ على النظام العام.
- يمتاز وزير الداخلية بصلاحيات كبيرة وواسعة في مجال الضبط الإداري بعناصره المختلفة، سواء تعلق الأمر بمجال الأمن أو السكينة العامة أو الصحة العامة أو الآداب والأخلاق العامة.
- يتمتع وزير الداخلية بصلاحيات قانونية تمكنه من التدخل المواجهة مختلف الاخطار والاضطرابات التي قد تهدد النظام العام واستقرار المجتمع .
- على الرغم من الصلاحيات الواسعة لوزير الداخلية في المجال الضبطي إلا أنه تبقى تحكمه قيود و حدود لا يمكنه تجاوزه و إلا عدا ذلك تعسف في استعمال السلطة.
- تلعب الرقابة القضائية دورا مهما في ضمان مشروعية أعمال وزير الداخلية ، من خلال مراقبة مدى مطابقة قراراته للقانون وحماية الحقوق والحريات .

ثانيا : الاقتراحات :

- ضرورة تعزيز الرقابة القضائية والإدارية على أعمال وزير الداخلية لضمان احترام مبدا المشروعية
- العمل على تطوير النصوص القانونية المنظمة للضبط الإداري بما يواكب التطورات الحديثة ومتطلبات حماية الحقوق والحريات
- العمل على تحديد صلاحيات وزير الداخلية بصورة أكثر دقة لتفادي تداخل الاختصاصات مع باقي الهيئات الإدارية

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **المصادر:**

أولا : النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1414 الموافق ل7 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج ع 25 الصادرة بتاريخ 14 افريل 2002 ، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ج ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ج ع 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2020 ،المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل30ديسمبر2020 ،ج ر ج ج ،س58 ،ع82 ،المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل30ديسمبر2020.
3. لدستور 1989 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر ج ج ، العدد 09 ، صادرة في 01 مارس 1989.

ب/ القوانين :

4. س 44، ع 31، المؤرخة في 25ربيع الثاني 1428 هـ الموافق ل13مايو 2007.
5. القانون رقم 07 ـ 05 المؤرخ في 25ربيع الثاني 1428 هـ الموافق ل 13مايو 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر ج.
6. القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 18صفر 1429 هـ الموافق ل 25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج، س 45، ع 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق ل23 أبريل 2008.

7. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية ،ج ر ج ج ،ع37 ،الصادرة في 3 جويلية 2011 .

8. القانون رقم 12-07 المؤرخة في 28 ربيع الأول الموافق ل21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية ،ج ر ج ج ،ع12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

9. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9صفر عام 1447 هـ الموافق ل3 غشت 2025 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ،س62 ،ع54 ،المؤرخة في 19 صفر 1447 هـ الموافق ل غشت 2025 .

ج/ المراسيم .

10. المرسوم التنفيذي رقم 18 – 331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق ل 22 ديسمبر 2018 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، ج ر ج ، س 55، ع 77 ، المؤرخة في 15 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق ل 23 ديسمبر 2018 .

ثانيا :الكتب

أ/ الكتب العامة :

11. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، الجزائر 2012.

12. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط 5، 2019 .

13. عمار عوابدي ، القانون الإداري : النشاط الإداري، الجزء الثاني ، د م ج ، الجزائر، ط 7 ، 2019.

14. مازن لبلو راضي ، في القانون الإداري ،د.م.ج ، مصر ، ط 3 ،2005.

15. محمد الشافعي ابو راس، القانون الإداري د.ن ، د.ب ، د.ط ، د.س .

16. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

17. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2018.

18. ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2011.

ب/ الكتب المتخصصة:

19. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر ،ط1 ،2008.

ثالثا : المذكرات والاطروحات الجامعية .

أ/ أطروحة دكتوراه:

20. لعمري محمد، انعكاسات تدخل السلطة المركزية على اختصاصات الجماعات المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – ، 2020 – 2021 .

ب/ مذكرات الماستر:

21. خديجة أولاد بوجمعة – شيخة فيلي ، نظام الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر جامعة.

22. داهينين تجيني ، سلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة (الجزائر/مصر) ، مذكرة لنيل شهاد ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، 2014 – 2015.

23. زيتوني عفاف ، سلطات الضبط الإداري وحدوده ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021 .

24. عميري أسيا، الضبط الاداري كالنشاط الاداري في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – 2016 – 2017.

25. عيادي جيهان – عثماني عبير، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،2019–2020.

26. غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018–2019.

27. غنية بن يحي ، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، 2018–2019.

رابعا: المقالات

28. بن بريح ياسين ، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، الجزائر ، مج 8 ، ع 15 ، 2019 .

29. سليماني السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، مج 49 ،ع 3 ، 2012.

30. طيبي سعاد، الضبط الإداري كألية وقائية لتقييد الحقوق والحريات ، مجلة صوت القانون بجامعة خميس مليانة ، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 02 ،2014 .

31. عمار فلاح ، الضبط الإداري : مفهومه والهيئات المنوطة به دراسة في ضوء التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2024 .

32. نوارة تريعة ، تطور عناصر النظام العام ، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خضير – بسكرة –، الجزائر، مج1 ،ع02 ،2013.

33. و الاقتصادية ، الجزائر، مج 01 ،ع2012،01.

34. يامة إبراهيم ، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية .

خامسا: المحاضرات

35. جنيدي مبروك ، محاضرات في سلطات وآليات الضبط الإداري ألقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الإداري ، جامعة المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2024– 2025.

36. شريفة سوماتي ، محاضرة في الرقابة على الأعمال الإدارية، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2023 – 2024.

فهرس

الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: المركز القانوني لوزير الداخلية ضمن هيئات الضبط الاداري	
تمهيد	**5**
المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري	**6**
المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري وخصائصه	**6**
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري وتميزه عن المفاهيم المشابهة له	**6**
أولا : تعريف الضبط الإداري	**6**
ثانيا : تميز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له	**8**
الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري	**11**
أولا : الصفة الوقائية	**11**
ثانيا : الصفة التقديرية	**11**
ثالثا : الصفة الانفرادية	**12**
رابعا : صفة التعبير عن السيادة	**12**
المطلب الثاني : هيئات الضبط الإداري	**12**
الفرع الأول : هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي	**12**
أولا : رئيس الجمهورية	**12**
ثانيا : الوزير الأول	**15**
ثالثا : الوزراء	**15**
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي	**16**
أولا : الوالي	**16**
ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي	**17**
المبحث الثاني : تحديد المركز القانوني لوزير الداخلية في النظام القانوني للضبط الإداري	**19**

المطلب الأول : مكانة وزير الداخلية كهيئة وطنية من هيئات الضبط الإداري	**19**
الفرع الاول: مفهوم السلطة المركزية	**19**
الفرع الثاني : علاقة وزير الداخلية بالهيئات الضبط الإداري	**20**
أولا : علاقة وزير الداخلية برئيس الجمهورية	**20**
ثانيا : علاقة وزير الداخلية بالوزير الأول	**20**
ثالثا : علاقة وزير الداخلية بالوزراء الاخرين	**20**
رابعا : علاقة وزير الداخلية بالوالي	**21**
خامسا : علاقة وزير الداخلية برئيس المجلس الشعبي البلدي	**21**
المطلب الثاني : تميز دور وزير الداخلية عن غيره من الوزراء	**21**
الفرع الأول : نوعية الضبط الإداري الممارس من قبل وزير الداخلية	**21**
الفرع الثاني : أسباب تميز وزير الداخلية عن الوزراء الاخرين	**22**
أولا : الاختصاصات ذات الطابع السيادي لوزير الداخلية	**23**
ثانيا : امتداد السلطة الإدارية والإقليمية لوزير الداخلية	**23**
ثالثا : دور وزير الداخلية في ممارسة الضبط الإداري العام	**24**
الفصل الثاني : دور وزير الداخلية في تأدية سلطاته الضبطية وحدود هذه السلطات	
تمهيد	**26**
المبحث الأول : دور وزير الداخلية في مجال النظام العام	**27**
المطلب الأول : صلاحيات وزير الداخلية في مجالي الامن العام والسكينة العامة	**27**
الفرع الأول : صلاحيات وزير الداخلية في مجال الامن العام	**27**
الفرع الثاني : صلاحيات وزير الداخلية في مجال السكينة العامة	**28**
المطلب الثاني : صلاحيات وزير الداخلية في تحقيق الصحة العامة والآداب والأخلاق العامة	**29**
الفرع الأول : صلاحيات وزير الداخلية في تحقيق الصحة العامة	**30**
الفرع الثاني : صلاحيات وزير الداخلية في تحقيق الآداب والأخلاق العامة	**32**
المبحث الثاني : حدود اختصاصات وزير الداخلية في ممارسة مهام الضبط الإداري	**33**
المطلب الأول : القيود القانونية على صلاحيات وزير الداخلية	**33**
الفرع الاول : الخضوع لمبدا المشروعية	**34**

الفرع الثاني : حماية الحقوق والحريات	**35**
المطلب الثاني : الرقابة على أعمال وزير الداخلية	**35**
الفرع الأول : الرقابة القضائية على أعمال وزير الداخلية	**36**
الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على اعمال وزير الداخلية	**38**
الخاتمة	**41**
قائمة المصادر والمراجع	**44**
فهرس الموضوعات	/
الملخص	/

ملخص:

تناولت هذه الدراسة صلاحيات من الداخلية في ممارسة مهام الضبط الإداري في الجزائر دي، من خلال تحديد مركزه القانوني ضمن هيئات الضبط الإداري وبيان دوره في المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، مع إبراز الحدود القانونية التي تحكم ممارسته لهذه الصلاحيات وآليات الرقابة المفروضة عليها. واعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للضبط الإداري وتحليلها. وقد خلصت الدراسة إلى أن وزير الداخلية يعد من أبرز السلطات الإدارية المختصة بالضبط الإداري، لما يتمتع به من صلاحيات واسعة في مجالات الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، بما يمكنه من مواجهة مختلف التهديدات التي تمس النظام العام. غير أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود القانونية والرقابية التي تكرس مبدأ المشروعية وتحمي الحقوق والحريات العامة. كما أبرزت الدراسة الدور الفعال للرقابة القضائية والإدارية في الحد من التعسف في استعمال السلطة. وأوصت بضرورة تعزيز الرقابة على الأعمال الضبطية، وتطوير النصوص القانونية المنظمة لها، وتحديد صلاحيات وزير الداخلية بدقة أكبر لتفادي تداخل الاختصاصات.

الكلمات المفتاحية: وزير الداخلية، الضبط الإداري، النظام العام.

Summary:

This study examines the powers and prerogatives of the Minister of the constraints governing the exercise of such powers and the oversight mechanisms to which they are subject.

The study adopts both descriptive and analytical approaches through an examination and analysis of the legal texts regulating administrative police activities. The findings reveal that the Minister of the Interior is one of the principal administrative authorities entrusted with administrative police powers, enjoying broad competencies in the fields of public security, public peace and tranquility, public health, and public morality. These powers enable him to address various threats that may undermine public order and social stability.
Interior in the exercise of administrative police functions in Algeria. It seeks to determine the Minister's legal position within the framework of administrative police authorities and to analyze his role in maintaining public order in its various dimensions, while highlighting the legal

However, such powers are not absolute. They are exercised within a legal framework founded upon the principle of legality and are subject to a range of legal and supervisory safeguards designed to protect fundamental rights and public freedoms. The study further highlights the significant role of judicial review and administrative oversight in preventing abuses of administrative power and ensuring compliance with the rule of law.
The study concludes by recommending the strengthening of oversight over administrative police measures, the modernization of the legal framework governing such activities, and a more precise delineation of the powers of the Minister of the Interior in order to avoid jurisdictional overlap and ensure greater clarity in the distribution of administrative competences.

Keywords : Minister of Interior, administrative police, public order